

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (١٢٠٣٨) المؤرخة ٢٠٠٥/١١/٢٨ ؛
وبناء على ما عرضه السيد / رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة اولى)

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

١ - مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة :

٢ - جمعية الحق فى الحياة للمعاقين فكراً .

٣ - مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

١ - جمعية البر والحنان .

٢ - جمعية صناع الحياة لحقوق المعاقين وتنمية المجتمع .

٣ - المؤسسة الأهلية للتكافل الاجتماعى .

مديرية الشؤون الاجتماعية بالغربية :

- ١ - جمعية النور لتحفيظ القرآن الكريم بفيشا سليم مركز طنطا .
- ٢ - مؤسسة التكافل الاجتماعى بالغربية .

مديرية الشؤون الاجتماعية بالبحيرة :

- جمعية طلبة الجايح للصدقة الإسلامية بقرية خريتا مركز كوم حمادة .

مديرية الشؤون الاجتماعية بأسوان :

- جمعية التنمية الشاملة والتعليم المستمر .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى